



المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 54.22

يقضي بتميم وتغيير القانون رقم 69.00

المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت

العامة وهيئات أخرى

(كما وافق عليه مجلس النواب في 30 يناير 2023)

نسخة مطابقة لأصل النص

كما وافق عليه مجلس النواب

أشرف المطالي العالبي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 54.22

يقضي بتميم وتغيير القانون رقم 69.00
المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت
العامة وهيئات أخرى

المادة الأولى

تتم أحكام القانون رقم 69-00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) كما وقع تغييره وتتميمه، بالمادة 22 المكررة والمادة 22 المكررة مرتين بعده:

«الباب التاسع

«أحكام متفرقة و انتقالية

«المادة 22 المكررة

«تطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية

«بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يتعين على الهيئات التالي «بيانها تطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية من «أجل تنفيذ نفقاتها :

«أ) المؤسسات العمومية، باستثناء الوكالة الوطنية للتدبير « الاستراتيجي لمساهمات الدولة وتتبع نجاعة أداء المؤسسات والمقاولات «العمومية المحدثة بموجب القانون رقم 82.20 وكذا المؤسسات «العمومية الواردة في الجدول رقم 1 الملحق بالقانون نفسه :

«ب) الأشخاص الاعتبارية الأخرى من أشخاص القانون العام «الخاضعة، بموجب النصوص الجارية عليها، للمراقبة المالية للدولة كما هي محددة بموجب هذا القانون والمتوفرة على أنظمة للصفقات «خاصة بها :

«ج) الأشخاص الاعتبارية الأخرى من أشخاص القانون العام «الخاضعة، بموجب النصوص الجارية عليها، لمراقبة مالية خاصة «والمتوفرة على أنظمة للصفقات خاصة بها.

«تحدد، بموجب مرسوم، قائمة الأشخاص الاعتبارية الخاضعة «للقانون العام المشار إليها في البند ج) أعلاه.»

المادة 22 المكررة مرتين

تحل عبارة "الجماعات الترابية" محل عبارة "الجماعات المحلية" الواردة في القانون السالف الذكر رقم 69.00.
كما تحل عبارة "المؤسسات العمومية" محل عبارة "المؤسسات العامة" الواردة في القانون نفسه.

المادة الثانية

تغير وتتم، على النحو التالي، أحكام المواد 3 (الفقرة الثالثة) و 7 و 13 و 17 و 19 من القانون السالف الذكر رقم 69.00 :

«المادة 3 (الفقرة الثالثة). - وتحدد وتراجع، بصورة دورية، بموجب «مرسوم، قائمة المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة القبلية أو للمراقبة المواكبة.»

«المادة 7

«الوثائق الخاضعة لموافقة الوزير المكلف بالمالية

«لا تصبح نهائية الوزير المكلف بالمالية :

.....»

.....»

«- المخطط التنظيمي واختصاصاتها ؛

«- النظام المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات، مع مراعاة أحكام «المادة 22 المكررة من هذا القانون ؛

..... شروط إصدار

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 13

« وسائل التسيير

.....» يجب على الهيئات الخاضعة

«أو الجهاز التداولي، مع مراعاة أحكام المادة 22 المكررة من هذا «القانون.»

«المادة 17

«المؤسسات العمومية الخاضعة للمراقبة المواكبة

«تخضع للمراقبة أو الجهاز التداولي :

.....»

.....»

« - نظام تحدد فيه شروط وطرق إبرام الصفقات، مع مراعاة «أحكام المادة 22 المكررة من هذا القانون ؛

..... محاسبة تمكن من

(الباقى لا تغيير فيه.)

«المادة 19

«الدعوة إلى المنافسة

«من أجل تنفيذ نفاقاتها وإنجاز مواردها، يتعين على المؤسسات «العمومية وشركات الدولة، ما عدا في حالة استثناء مبرر، أن تدعو «إلى المنافسة وتحسين مداخيل «الهيئة، مع مراعاة أحكام المادة 22 المكررة أدناه.»

المادة الثالثة

تظل المساطر المتعلقة بالصفقات المعلن عنها، قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، من لدن المؤسسات العمومية المعنية والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام المنصوص عليها في المادة 22 المكررة من القانون السالف الذكر رقم 69.00، كما وقع تميمه وتغييره بموجب هذا القانون، خاضعة لأنظمة الصفقات الخاصة بهذه المؤسسات والأشخاص الاعتبارية.

المادة الرابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر السادس الموالي لشهر نشره في الجريدة الرسمية .

**نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب**